

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 45.18 المتعلق
بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين**



adala.justice.ma

**ظهير شريف رقم 1.21.95 صادر في 15 من ذي الحجة 1442
(26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم
مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 25 ذو الحجة 1442 (5 أغسطس 2021)، ص 5894.

قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تزاوّل مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **العامل(ة) الاجتماعي(ة):** كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم.
- ويشار إليه بعده باسم «العامل الاجتماعي».
- **الفرد والجماعة،** نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 3

يزاوّل العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية:

- المساعدة الاجتماعية؛
 - التنشيط والتربية الاجتماعية؛
 - الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية؛
 - تدبير التنمية الاجتماعية.
- يمكن تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي.
- تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 4

يزاوّل العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.

يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاوّل نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطاً بعقد شغل وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

الباب الثاني: شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي**المادة 6**

يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة. تحدد كفاءات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللاً.

المادة 8

يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون:

(أ) مغربي الجنسية؛

(ب) بالغاً من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل؛

(ج) متمتعاً بحقوقه المدنية؛

(د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي؛

(هـ) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجرح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛

(و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشذيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛

(ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 9

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 أعلاه مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 516 إلى 520 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث: قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 10

تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه.

ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي:

- عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية؛
- الحفاظ على السر المهني واحترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين؛
- الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام؛
- تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية؛
- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به.

المادة 11

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 10 أعلاه، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 15 أدناه.

الباب الرابع: النظام التمثيلي

المادة 12

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.
يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.

المادة 13

- تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية:
- ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛
 - العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم؛
 - الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة؛
 - المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بالتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين؛
 - تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 14

تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 12 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 15

- تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي:
- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة؛
 - إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها؛
 - إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل؛
 - العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم؛

- تنظيم التدرييب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها؛
- تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة؛
- تبليغ الإدارة المختصة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس: معاينة المخالفات – العقوبات

المادة 16

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة. تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في محاضر وتقارير لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور.

إذا شكلت المخالفات المثبتة في محاضر أو تقارير البحث أو المعاينة جريمة، وفق التشريع الجاري به العمل، تحال وجوبا على النيابة العامة قصد إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

المادة 17

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون توفره على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبتين التاليتين، من قبل الإدارة المختصة، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة:

• الإنذار؛

• التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معلل، وبعد تبليغ العامل الاجتماعي المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على ألا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 19

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جنائية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاوله مهامه أو بسببها، باستثناء الجرح غير العمدية.

المادة 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 2000 درهم و20.000 درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد.
وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.

المادة 21

تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

المادة 22

تتقدم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي:
- بمرور أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جنائية أو جنحة.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية**المادة 23**

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لنشاطهم في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 8 منه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 6 و8 و9 و12 و23 منه. يجب أن تنشر هذه النصوص داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة المذكورة.